إدارة الهيئة الزراعية المصرية – في شأن النزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الضرائب على المبيعات حول استرداد مبلغ 2279805.14 جنيه التي تم تحصيلها عن نشاط غربلة التقاوي وتبخيرها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/9/23ان المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وضع تنظيما شاملا لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، فأخضع للضريبة السلع المحلية والمستوردة وكذلك الخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ، وحدد المشرع المقصود بالسلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا كما حدد مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم 2 المرافق للقانون بما يعنى إن المشرع عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء إن يكون بيان الخدمات الخاضعة للضريبة بطريق التفريد العيني فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديدا في الجدول رقم 2 المرافق للقانون ومنها " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم 11 من هذا الجدول والمضافة بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، والتي صدر القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسيرها ، محددا على سبيل الحصر والتعيين الخدمات التي تشملها هذه العبارة والتي لا يندرج ضمنها خدمة غربلة وتخزين وتبخير التقاوي

التي تمارسها الهيئة الزراعية المصرية ومن ثم يكون هذا النشاط الذي تمارسه الهيئة غيـــر خاضع للضريبة العامة على المبيعات ، الأمر الذي يتعين معه رد المبالغ التي تم تحـــصيلها من الهيئة كضريبة مبيعات عن هذا النشاط والبالغ مقدارها 2279805.14 جنيه .

(فتوى رقم : 523 – بتاريخ : 2009/9/4 – ملف رقم : 32/ 3891/2)